

Distr.: General  
25 July 2007

## جمعية الدول الأطراف

ARABIC  
Original: English

### الدورة السادسة الفريق الخاص المعني بجريمة العدوان نيويورك

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

الاجتماع غير الرسمي الذي عقده بين الدورتين الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان  
في معهد ليختنشتاين لتقرير المصير، مدرسة وودرو ويلسون، جامعة برينستون،  
الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ١١ إلى ١٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٧

#### مذكرة من الأمانة

تلقت أمانة جمعية الدول الأطراف رسالة من لختنشتاين بشأن نتيجة الاجتماع المعقود بين الدورتين في  
برينستون، نيوجيرزي، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ١١ إلى ١٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٧. وطبقا لما هو  
مطلوب في الرسالة، تعرض نتائج الاجتماع المعقود بين الدورتين على الجمعية.

## أولاً - مقدمة

١ - عملاً بتوصية جمعية الدول الأطراف وبال دعوة الموجهة من حكومة ليختنشتاين، عقد اجتماع غير رسمي بين الدورتين للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان في معهد ليختنشتاين لتقرير المصير، مدرسة وودرو ويلسون، جامعة برينستون، ولاية نيوجيرزي، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ١١ إلى ١٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٧. وأرسلت الدعوات للمشاركة في الاجتماع إلى جميع الدول وكذلك إلى ممثلي المجتمع المدني. ورأس السفير كريستيان ويناويسير (ليختنشتاين) الاجتماع<sup>(١)</sup>.

٢ - وأعرب المشاركون في الاجتماع غير الرسمي المعقود بين الدورتين عن تقديرهم لحكومات ألمانيا والسويد وسويسرا وفنلندا وكندا وليختنشتاين والنرويج وهولندا للدعم المالي الذي قدمته للاجتماع كما أعربوا عن تقديرهم لمعهد ليختنشتاين لتقرير المصير، جامعة برينستون، لاستضافة هذا اللقاء وتقديم الدعم المالي له.

٣ - ولاحظ الاجتماع مع الأسف أنه رُفض الإذن لوفدي جمهورية إيران الإسلامية وكوبا بالسفر إلى برينستون لحضور الاجتماع على الرغم من الجهود التي بذلها رئيس جمعية الدول الأطراف ورئيس الفريق العامل الخاص.

٤ - ولا تمثل هذه الوثيقة بالضرورة آراء الحكومات التي يمثلها المشاركون وإنما تسعى إلى أن تعكس الآراء التي أبدت بشأن المسائل المختلفة المتصلة بجريمة العدوان وأن تبين الاستنتاجات التي تم التوصل إليها. وسيلزم بالطبع إعادة تقييم هذه المسائل في ضوء الأعمال المقبلة التي سيتم الاضطلاع بها بشأن جريمة العدوان. ومن المأمول فيه أن تؤدي المواد الواردة في هذه الوثيقة إلى تيسير أعمال الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان.

## البند ١

## جريمة العدوان - تعريف سلوك الفرد

٥ - تتناول الفقرتان ١ و ٣ من الورقة المقدمة من الرئيس في عام ٢٠٠٧ مسألة تعريف سلوك الفرد، أي "جريمة" العدوان مقارنة بـ "العمل" العدواني للدولة. وأشار إلى التأييد الواسع النطاق الذي أعرب عنه في الدورة الخامسة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف لما يسمى "النهج المتميز" الوارد في البديل (أ) من ورقة الرئيس<sup>(٢)</sup>. ويسمح هذا النهج بتطبيق الأشكال المختلفة من الاشتراك الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من النظام الأساسي على جريمة العدوان بنفس الأسلوب الذي تنطبق به على الجرائم الأخرى التي تخضع للنظام الأساسي.

## الصيغة المقترحة للاستعاضة عن البديل (أ) - النهج "المتميز"

٦ - أشار إلى الاقتراح المقدم من الرئيس للاستعاضة عن البديل (أ) الوارد في تذييل تقرير اجتماع الفريق العامل الخاص المعقود في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ والذي كان موضعاً لاهتمام كبير<sup>(٣)</sup>. ويتضمن هذا

(١) يرد جدول الأعمال المشروح للاجتماع في المرفق الأول.

(٢) ICC-ASP/5/SWGCA/2، المرفق. انظر أيضاً الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة المستأنفة، نيويورك، ٢٩ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (منشورات المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة ICC-ASP/5/35)، المرفق الثاني، الفقرات ٦-١٣.

(٣) انظر المرفق الثاني.

الاقتراح أيضا فقرة ٣ مكررا جديدة لإدراجها في المادة ٢٥ من النظام الأساسي من أجل تأكيد شرط القيادة بالنسبة لجميع أشكال الاشتراك المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٥.

٧- وأعرب المشاركون عن تأييدهم الواسع للاقتراح بوصفه أساسا للحل. ورأى بعض المشاركون أن الاقتراح سيجمع بين النهج "الأحادي" و"النهج المتميز" بينما أكد آخرون عدم وجود اختلاف كبير من حيث الجوهر بين النهجين. ولوحظ أيضا أن الصيغة الأصلية للبدل (أ) الواردة في ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٧ تعتبر منطلقا جيدا للعمل. وقدم أيضا اقتراح لاستعمال كلمة "قرر" كفعل للسلوك وإضافة الامتناع إلى أشكال ارتكاب الجريمة.

٨- وُذكر فيما يتعلق بفعل السلوك أن الصيغة البديلة المقترحة مستمدة من سابقة نورمبرغ. ويشمل الاقتراح نتيجة لذلك جميع أشكال السلوك، وسيكون مقيدا بعنصر القيادة. وقيل أيضا إنه سيتمشى مع التركيب المستخدم للجرائم الأخرى التي تخضع للنظام الأساسي، وسيُفني بالمبدأ القائل بضرورة أن تتماشى الأحكام المتعلقة بالعدوان مع تركيب الجرائم الأخرى، قدر الإمكان.

### شرط القيادة

٩- أُجري تبادل للآراء بشأن مكان شرط القيادة في الفقرة ١ من الاقتراح، الذي لم يعد جزءا من تعريف جريمة العدوان ولكن ركنا من أركان الولاية. وأكد بعض المشاركون على أهمية الإبقاء على شرط القيادة في التعريف نفسه ما دام يشكل جزءا أساسيا من التعريف.

١٠- واستجابة لهذه المناقشة، عمم الرئيس صيغة منقحة لاقتراحه أصبح فيها تعتبر شرط القيادة جزءاً من تعريف الجريمة<sup>(٤)</sup>.

١١- وأعرب عن آراء مختلفة فيما يتعلق باقتراح تكرار شرط القيادة في فقرة ٣ مكررا جديدة للمادة ٢٥. وبينما رأى بعض المشاركون أن هذا ازدواج غير ضروري وأعربوا عن قلقهم لما قد يسببه من عبء إضافي على النظام الأساسي، أيد آخرون هذا التكرار لضمان مساءلة الأشخاص المسؤولين عن الجريمة وفي نفس الوقت استبعاد الأشخاص الذين قد يشاركون فيها ولكن لا يستوفون معيار القيادة. وأعرب عن القلق لاحتمال أن يؤدي عدم النص على هذا الشرط في المادة ٢٥ إلى ممارسة الاختصاص على المرؤوسين والاحلال بذلك بالطبيعة القيادية للجريمة. وسيكون النص على شرط القيادة في الفقرة ٣ مكررا من المادة ٢٥ بالتالي مقيدا لتنفيذ القانون على الصعيد الوطني، وقد يؤثر أيضا على القانون العرفي. ورأى بعض المشاركون أيضا أن المادة ٢٥ هي المكان الوحيد لشرط القيادة بينما أكد آخرون أنه ينبغي الإبقاء عليه في التعريف. وأبدى عدة مشاركين مرونة بشأن هذه المسألة وقالوا إنهم يوافقون على أي حل يكون مفضلا من الناحية التقنية، ما دامت الطبيعة القيادية للجريمة واضحة.

١٢- وقيل أيضا إن مضمون شرط القيادة يستحق المزيد من البحث وإن سابقة نورمبرغ (الاتهامات الموجهة في إطار المحاكم العسكرية الدولية والمحاکمات بموجب قانون مجلس المراقبة رقم ١٠) تتعلق بأشخاص خارج الدوائر

<sup>(٤)</sup> انظر المرفق الثاني.

الحكومية الرسمية يمكنهم "تشكيل أو التأثير على" عمل الدولة<sup>(٥)</sup>. وحذر بعض المشاركين من توسيع نطاق شرط القيادة لصعوبة إثبات مسؤولية الأشخاص خلاف القادة المباشرين.

### الشروع ومسؤولية القادة

١٣ - أبدت بعض التعليقات على الفقرة ٣ من الورقة المقدمة من الرئيس في عام ٢٠٠٧. وقيل إن مسألة ما إذا كان ينبغي استبعاد سريان شروع الفرد في ارتكاب الجريمة (الفقرة ٣(و) من المادة ٢٥ من نظام روما الأساسي) ومسؤولية القادة (المادة ٢٨) ليست ذات أهمية كبيرة لأن كلا الحكامين يكتسيان إلى حد ما بأهمية نظرية بالنسبة لجريمة العدوان. واقترح لذلك إلغاء الفقرة ٣ من الورقة المقدمة في عام ٢٠٠٧. وقال بعض المشاركين إنهم يفضلون الإبقاء على استبعاد شروع الفرد صراحة بالفقرة ٣(و) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي بينما اتخذ البعض الآخر موقفا معاكسا لذلك. وقال بعض المشاركين أيضا إنهم يفضلون استبعاد سريان المادة ٢٨ (مسؤولية القادة) صراحة، ولكن أبدي أيضا رأي معاكس لذلك. وقيل إنه ينبغي إعادة النظر في موضوع المادة ٢٨ في مرحلة لاحقة.

## البند ٢

### شروط ممارسة الاختصاص

١٤ - أعد الرئيس ورقة غير رسمية<sup>(٦)</sup> بشأن ممارسة الاختصاص بناء على الفقرتين ٤ و ٥ من الورقة المقدمة في عام ٢٠٠٧<sup>(٧)</sup>. وأوضح الرئيس في ملاحظاته الافتتاحية أن الهدف من الورقة هو تحسين تركيب الأحكام وتوضيح بعض الجوانب التقنية. وعلاوة على ذلك، تتناول الورقة غير الرسمية مفهوم الدور المحتمل للمحكمة التمهيدية وكذلك خيار "الضوء الأخضر" اللذين اقترحتهما بعض الوفود في الماضي. وتناولت الورقة أيضا الفصل بين الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان التي ستدرج في نظام روما الأساسي: المادة ٨ مكررا المتعلقة بالتعريف والمادة ١٥ مكررا المتعلقة بممارسة الاختصاص. وأكد الرئيس أن الهدف من الورقة غير الرسمية هو التعبير عن جميع المواقف والخيارات الواردة في الورقة المقدمة في عام ٢٠٠٧. وأعرب عن أمله في أن تيسر الورقة غير الرسمية المناقشات المقبلة بشأن ممارسة الاختصاص.

### التعليقات العامة على الورقة غير الرسمية

١٥ - رأى المشاركون عموما أن الورقة غير الرسمية إسهام قيم للمناقشات وخطوة إلى الأمام للنظر في عملية ممارسة الاختصاص. واعتُبرت الورقة محاولة لتوضيح كيفية إدراج الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان في نظام روما الأساسي وتحديد العناصر التي يمكن إضافتها أو استبعادها للتوصل إلى حل مقبول. وأعرب مع ذلك بعض المشاركين

<sup>(٥)</sup> لوحظ أن المحاكم العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية في نورمبرغ نظرت في هذه المسألة في قضايا كروب، وإ. غ. فارين، والوزارات، والقيادة العليا وأن المحكمة الفرنسية نظرت فيها في قضية روثلينغ. وقدم اقتراح في هذا الشأن في عام ٢٠٠٢ عند مناقشة أركان جريمة العدوان (انظر، PCNICC/2002/WGCA/DP.2، الإطار المفاهيمي الخامس لتعريف جريمة العدوان).

<sup>(٦)</sup> انظر المرفق الثالث الذي يتضمن اقتراحا لمادة ١٥ مكررا جديدة.

<sup>(٧)</sup> ICC-ASP/5/SWGCA/2، المرفق.

عن تحفظات فيما يتعلق بجوانب معينة من الورقة غير الرسمية ورأوا أن من المفيد مواصلة النظر في الورقة المقدمة من الرئيس في عام ٢٠٠٧. وقيل بوجه خاص إن المواقف والخيارات الواردة في ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٧ ليست مبينة بوضوح كاف. كذلك لوحظ عدم الاتفاق على دور المحكمة التمهيدية في الإجراءات المتعلقة بممارسة الولاية، وأبدي اعتراض بشأن الفقرة ٣ (ب) التي تحتوي على صيغة مقترحة لخيار "الضوء الأخضر". وأفاد الرئيس بأنه سيولي اهتماما خاصا لهذه الجوانب في الورقة غير الرسمية المقبلة.

١٦- وفي بداية المناقشة، التمس الرئيس، في جملة أمور، آراء المشاركين بشأن تركيب الورقة غير الرسمية، والتوضيحات التقنية التي حاول القيام بها، ودور المحكمة التمهيدية، وكذلك بشأن الفقرة ٣ (ب). واغتنم مشاركون كثيرون هذه الفرصة لعرض مواقفهم مرة أخرى بشأن مسألة ممارسة الاختصاص، وبوجه خاص بشأن دور مجلس الأمن. وترد هذه المواقف والأسانيد المؤيدة لها في التقارير السابقة بشأن الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للفريق العامل الخاص.

### حكمان منفصلان للتعريف وممارسة الاختصاص

١٧- أعرب المشاركون عموما عن تأييدهم للفصل بين تعريف جريمة العدوان والأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص. ورحب المشاركون نتيجة لذلك بإضافة مادة ١٥ مكررا جديدة. وأعرب عن رأي مفاده أن ذلك يشكل طريقة جيدة للفصل بين تعريف الجريمة والقضايا المتعلقة بالاختصاص. وقدم اقتراح بالنص على الأحكام المتعلقة بالأجهزة خلاف المحكمة بعد المادة ١٣ وبإدماج الفقرتين ٤ و ٥ في المواد القائمة.

### آليات تحريك الدعوى (الفقرة ١)

١٨- أعرب المشاركون عن تأييدهم الواسع للفقرة ١ التي تبين أنه يجوز البدء في مباشرة التحقيق المتعلق بجريمة العدوان عن طريق أي آلية من الآليات الثلاث لتحريك الدعوى المنصوص عليها في المادة ١٣ من النظام الأساسي. وأشار مع ذلك إلى احتمال عدم قابلية المادة ١٣ للتطبيق بالكامل نظرا للطبيعة الخاصة لجريمة العدوان. وأشار أيضا إلى احتمال عدم الاحتياج إلى الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٥ مكررا عندما تكون الإحالة من جانب دولة طرف أو من جانب مجلس الأمن.

### دور الدائرة التمهيدية

١٩- تتوخى الفقرتان ٢ و ٣ من الورقة غير الرسمية المقدمة من الرئيس دوراً للمحكمة التمهيدية في التحقيق في جريمة العدوان. وأيد بعض المشاركين هذا الدور كوسيلة لموازنة سلطات المدعي العام. وأشار في هذا الصدد إلى وجود مشكلة مماثلة في المناقشات التي جرت قبل مؤتمر روما وأثناء المؤتمر بشأن اختصاص المدعي العام في تحريك الدعوى من تلقاء نفسه. وكان دور المحكمة التمهيدية حلا وسطا بين المواقف المختلفة التي أبديت في ذلك الحين وتقتصر الورقة غير الرسمية تطبيق نفس النظام على ممارسة الاختصاص في جريمة العدوان.

٢٠- وتساءل آخرون عن الحاجة إلى مشاركة المحكمة التمهيدية في المراحل الأولى من التحقيق لما قد يؤدي إليه ذلك من زيادة المواجهة بين المحكمة ومجلس الأمن. وقالوا إن الحوار مع مجلس الأمن ينبغي أن يشمل عوضا عن ذلك

المدعي العام، كما هو الوضع حاليا في التحقيقات التي تتم بعد الإحالة من مجلس الأمن. ورأى آخرون أن دور المحكمة التمهيدية لا يمنع الحوار بين مجلس الأمن والمدعي العام أثناء التحقيق.

٢١- وجرى التأكيد على أن الطبيعة الحقيقية للدور الذي ستقوم به المحكمة التمهيدية يتوقف كثيرا على نتيجة المناقشات بشأن الفقرة ٥ من الورقة غير الرسمية.

٢٢- ولوحظ فيما يتعلق بالتحقيقات التي يباشرها المدعي العام من تلقاء نفسه إنه يمكن، فيما يتعلق بطلب الإذن بالتحقيق في جريمة العدوان، إما الجمع بين هذا الطلب والطلب المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٥ الحالية من النظام الأساسي وإما تقديم طلب منفصل في مرحلة لاحقة.

٢٣- وقدم اقتراح بالاستعاضة عن كلمة "الشروع" الواردة في الفقرة ٢ من الورقة غير الرسمية المقدمة من الرئيس بكلمة "يباشر" المستعملة أيضا في الفقرة ١ من المادة ١٥ من النظام الأساسي.

### الخيارات الإجرائية المنصوص عليها في الفقرة ٣

٢٤- تحتوي الفقرة ٣ من الورقة غير الرسمية، وبوجه خاص الفقرات الفرعية لهذه المادة، على عناصر الغرض منها توضيح الخيارات الإجرائية القائمة (الواردة في الفقرة ٥ من الورقة المقدمة من الرئيس في عام ٢٠٠٧)، لاسيما عند النظر في الإبقاء على الفقرة ٥ من الورقة غير الرسمية أو إلغاؤها. وقال بعض المشاركين إنهم يفضلون الإبقاء على أكبر عدد ممكن من الخيارات في هذه الفقرة، لأن ذلك سيزيد من عدد القضايا التي ستعرض على المحكمة، لاسيما إذا تم الإبقاء على الفقرة ٥. وأعرب مع ذلك عن رأي مفاده أنه ينبغي استبعاد الخيارات التي لا تلق تأييدا كبيرا وأن التقليل من الخيارات ينبغي أن يكون الهدف في هذه المرحلة من العمل المتعلق بهذا الموضوع.

### البت من جانب مجلس الأمن (الفقرة ٣ (أ))

٢٥- أيد بعض المشاركين الإبقاء على هذه الفقرة الفرعية وإلغاء جميع الفقرات الفرعية الأخرى بما يتماشى مع موقفهم بشأن الاختصاص المطلق لمجلس الأمن في البت في وقوع عمل من أعمال العدوان بناء على المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة والفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي. وقيل أيضا إن هذه الفقرة ستحمي المحكمة من الاتهام بالانحراف السياسي. وقال آخرون إنهم يوافقون على أن يكون مجلس الأمن هو أول من تتاح له الفرصة للقيام بهذا البت ولكن لا ينبغي أن يمنع عدم قيامه بذلك خلال فترة زمنية معينة المحكمة من الشروع في مباشرة الدعوى. وأشار في هذا السياق إلى أن البت من جانب مجلس الأمن بوقوع عمل من أعمال العدوان لن يكون ملزما للمحكمة ولكنه سيكون شرطا مسبقا للشروع في التحقيق. ورفض آخرون الفقرة الفرعية وقالوا إن الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي لا تتطلب قراراً مسبقاً من مجلس الأمن وأن العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن تنظمها مواد أخرى من النظام الأساسي. وقيل أيضا إن المحكمة ليست في حاجة إلى حماية خاصة من الاتهام بالانحياز السياسي فيما يتعلق بجريمة العدوان لأن جميع الجرائم الخاضعة للنظام الأساسي لديها جانب سياسي أيضا.

٢٦- ورأى بعض المشاركين أن عبارة "الدولة المشار إليها في المادة ٨ مكررا" تحسن للنص لأنها توضح أن الدولة المعنية هي الدولة التي ترتكب العمل العدواني. وقال آخرون إنهم يفضلون الصيغة الواردة في الورقة المقدمة من الرئيس في عام ٢٠٠٧.

**"الضوء الأخضر" من مجلس الأمن (الفقرة ٣ (ب))**

٢٧- أوضح الرئيس أن الصيغة المستخدمة في الفقرة ٣ (ب) تعكس المحاولة المبذولة للسماح للمحكمة بالشروع في التحقيق إذا وافق مجلس الأمن على ذلك دون البت في وقوع عمل من أعمال العدوان. وقال إنه قدم هذا الخيار للتوصل إلى حل وسط بين الذين يدافعون عن الاختصاص المطلق لمجلس الأمن والذين يريدون سيناريوهات أخرى لشروع المحكمة في مباشرة الإجراءات.

٢٨- وعموماً، كان تأييد الصيغة المقترحة محدوداً. وقيل إن الصيغة ليست واضحة لأنها لا تبين ماذا سيحدث في حالة اعتراض مجلس الأمن. وقيل أيضاً إن العلاقة بين هذا الخيار والمادة ١٦ ليست واضحة. وحذر البعض من احتمال تأويل ما جاء في الفقرة ٣ (ب) من أنه يجوز للمحكمة الشروع في التحقيق إذا لم يعترض مجلس الأمن بأنه يتعين على مجلس الأمن أن يبدي اعتراضه. ورأى آخرون أنه ليس ثمة تأثير للفقرة ٣ (ب) على المادة ١٦ أو على تطبيقها في إطار النظام الأساسي. ولوحظ أن الدور الذي سيقوم به مجلس الأمن خيار سياسي، ومع ذلك ستؤدي الفقرة الفرعية إلى توسيع سلطات مجلس الأمن فيما يتعلق بجريمة العدوان وستخل باستقلال المحكمة، شأنها في ذلك شأن الفقرة ٣(أ). وأبدت أيضاً شكوك فيما يتعلق بالأساس القانوني للحكم الذي يعطي لمجلس الأمن الحق في إعطاء "الضوء الأخضر" للتحقيق في جريمة العدوان.

٢٩- وأعرب بعض المشاركين عن اهتمامهم بهذا الاقتراح. وقيل إنه سيؤدي إلى تصرف مجلس الأمن بسرعة لوجود خيار آخر في حالة عدم البت في وقوع عمل من أعمال العدوان. وأشار إلى أن "الضوء الأخضر" ينبغي أن يكون بقرار صريح من مجلس الأمن وليس بقرار ضمني.

٣٠- وفي سياق الفقرتين ٣(أ) و ٣(ب)، ناقش المشاركون صيغة بديلة كانت جزءاً من الاقتراح المقدم في مؤتمر تورينو للعدالة الجنائية الدولية<sup>(٨)</sup>. ودعا الرئيس إلى التعليق على إضافة العبارة التالية إلى الفقرة ٣(أ) أو عوضاً عن ذلك إلى إضافة فقرة ٣ (أ) مكرراً جديدة تنص على ما يلي: "حيث يكون مجلس الأمن قد بت بوقوع تهديد للسلم أو إحلال به نتيجة لاستخدام القوة المسلحة أو التهديد باستعمالها ضد دولة أخرى". وحازت هذه الصيغة على تأييد محدود جداً. وقيل إن قرار مجلس الأمن قد يفسر بناء عليها بأنه يبت من حيث الواقع في ارتكاب عمل من أعمال العدوان، بصرف النظر عن قصد المجلس. وقد يؤثر نتيجة لذلك تأثيراً سلبياً على اتخاذ القرار في المجلس، وقد يلزم تكيف بعض المصطلحات المستخدمة. وقيل إن هذا الخيار سيولد أيضاً علاقة تبعية بين المحكمة والمجلس.

(٨) المؤتمر المعني بالعدالة الجنائية الدولية الذي قامت السلطات الإيطالية بتنظيمه في تورينو في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو

### البت من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة أو محكمة العدل الدولية (الفقرة ٣ ج)

٣١- تعكس الفقرة ٣ (ج) المحاولة التي قام بها الرئيس لتبسيط الخيارين ٣ و ٤ الواردين في الورقة المقدمة في عام ٢٠٠٧ والجمع بينهما. وأبدت تحفظات بشأن دور الجمعية العامة للأمم المتحدة أو محكمة العدل الدولية. وكرر بعض المشاركين رأيهم بشأن اختصاص مجلس الأمن وحده وفقا للمادة ٣٩ من الميثاق. وكرر آخرون موقفهم بشأن علاقة التبعية التي تؤثر على استقلال المحكمة. وأثير التساؤل عما إذا كان يجوز لمحكمة العدل الدولية أن تبت فيما سلف في سياق رأي استشاري، ما دام البت يتعلق بطبيعته بتزاع بين الدول وأنه لا يجوز لمحكمة العدل الدولية أن تفصل فيه إلا بناء على موافقتها. ورأت وفود أخرى أن الخيار الوارد في الفقرة ٣ (ج) يستحق البقاء لأنه يربط بين وجهات النظر المختلفة. وقيل إنه ينبغي الإبقاء على الإشارة إلى المواد ١٢ و ١٤ و ٢٤ في الخيار ٣ للفقرة ٥ الوارد في الورقة المقدمة من الرئيس في عام ٢٠٠٧.

### الإخطار (الفقرة ٤)

٣٢- فيما يتعلق بالفقرة ٤، كرر بعض المشاركين رأيهم بأن الدور المعهود به للمحكمة التمهيدية ينبغي بالأحرى أن يعهد به إلى المدعي العام. وأشار أيضا كبديل محتمل إلى تكليف رئيس المحكمة بدور معين. وجرى التساؤل عن المرحلة التي ينبغي أن يتم فيها الإخطار. وأشار إلى وقت إصدار أوامر القبض أو وقت اعتماد التهم كبديلين محتملين لإعطاء المحكمة فسحة من الوقت لبناء الدعوى.

٣٣- وجرى التساؤل أيضا عما إذا كان ينبغي إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بصفته نائبا عن الأمم المتحدة. وأشار في هذا الصدد إلى أن دور الأمين العام سيقصر على الإخطار ونقل المعلومات إلى الجهاز المختص، وأنه سبق التنبؤ بهذا الدور في المادة ١٧ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.

### الخيارات في حالة عدم البت مسبقا من جانب أجهزة الأمم المتحدة (الفقرة ٥)

٣٤- كما حدث في المناقشات السابقة وطبقا للآراء التي أعرب عنها بشأن الفقرة ٣(أ)، اختلفت الآراء بشأن ما إذا كان يجوز للمحكمة الشروع في التحقيق في حالة عدم البت مسبقا بوقوع عمل من أعمال العدوان. ولوحظ أن الحد الزمني المتوخى ينبغي أن يكون قصيرا وأنه لا ينبغي إتاحة فرصة ثانية بعد انقضاء الأجل المحدد. وأعرب عن القلق بشأن الآثار المترتبة على تأخير الإجراءات بالنسبة للتحقيق وبالنسبة للضحايا. غير أنه أشار أيضا إلى أنه لا يلزم بالضرورة أن يؤدي الإخطار بموجب الفقرة ٤ إلى تحديد حد زمني للتصرف بعد الإخطار وأن الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٥ تعتبر مبسطة بالمقارنة بالإجراءات ذات الصلة المنصوص عليها في الورقة المقدمة من الرئيس في عام ٢٠٠٧.

### التحقيق في الجرائم الأخرى (الفقرة ٦)

٣٥- حازت هذه الفقرة عموما التأييد، لاسيما لأنها تسمح للمدعي العام بالتحقيق في الجرائم الأخرى إذا لم يتم البت بموجب الفقرة ٣. ورأت بعض الوفود أن الفقرة ٦ من الورقة غير الرسمية ليست ضرورية. ولكن لم يبد اعتراض فيما يتعلق بالإبقاء عليها.



### العمل العدواني - تعريف سلوك الدولة

٣٦- قدم الرئيس ورقة غير رسمية تحتوي على صيغة منقحة للفقرة ٢ من الورقة المقدمة في عام ٢٠٠٧<sup>(٩)</sup>. وقال إن الغرض من هذه الورقة هو توضيح الشكل الذي سيتخذه النص الذي يتضمن الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، مع الإبقاء على الأقواس الموقوفة حول الإشارة إلى "المادتين ١ و ٣" في الفقرة ٢ من الورقة المقدمة في عام ٢٠٠٧. وأبدى المشاركون في المناقشات التي جرت بشأن هذه الورقة غير الرسمية تعليقات أيضا بشأن مسائل أخرى تتعلق بتعريف العمل العدواني للدولة بناء على الفقرتين ١ و ٢ من الورقة المقدمة في عام ٢٠٠٧.

٣٧- وأعرب عن تأييد واسع النطاق للنهج الذي اقترحه الرئيس في الورقة غير الرسمية، الذي يعتمد فيه تعريف عمل الدولة على عبارة "عمل عدواني" بدلا من "هجوم مسلح" الواردة في الفقرة ١ من الورقة المقدمة في عام ٢٠٠٧. وقال آخرون إنهم يفضلون عبارة "هجوم مسلح" (التي تعكس نهجا عاما)، وأبدى البعض شيئا من المرونة، شريطة أن تضاف عتبة عالية. وفضل البعض نهجا عاما يقترن بعبارة "العمل العدواني".

### الإشارة إلى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩)

٣٨- ركزت المناقشات على الإشارتين الواردتين للقرار ٣٣١٤ (د-٢٩) في الفقرة ٢ من الورقة غير الرسمية. وبينما وجد تأييد واسع النطاق لتعريف عبارة "العمل العدواني" على أساس القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) مع إدراج الأحكام المتصلة بهذا القرار في النظام الأساسي، أبدت آراء مختلفة بشأن كيفية الإشارة إلى هذا القرار، إن وجدت. وحذر بعض المشاركين من إدراج قائمة الأعمال المتصلة بالأحكام ذات الصلة في النظام الأساسي وقالوا إنهم يفضلون عوضا عن ذلك الإشارة فقط إلى هذه الأحكام.

٣٩- ورأي بعض المشاركين أن الحكم المتعلق بالعمل العدواني للدولة ينبغي أن يشير إلى القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) بأكمله ما دام القرار مجموعة متكاملة وجميع أحكامه مترابطة على النحو المبين في المادة ٨ من القرار. وقالوا أيضا إنه ينبغي أن تؤكد الإشارة إلى القرار بأكمله الطابع غير الحصري لقائمة الأعمال. وقالوا إن الإشارة إلى الفقرتين ١ و ٣ فقط ستؤدي إلى استبعاد عناصر هامة أخرى من القرار، من بينها المواد ٢ و ٤ و ٦ و ٧. ورأوا أنه قد يلزم أن تؤخذ الإعلانات التفسيرية التي أبدت عند اعتماد القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) في الاعتبار أيضا.

٤٠- وقال مشاركون آخرون إنهم يوافقون على الإشارة بعبارة عامة إلى القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) كوسيلة لتيسير تفسير التعريف في المستقبل. وقيل إنه سبق اختيار نهج مماثل لجرائم الحرب لكفالة الاتساق بين أحكام النظام الأساسي واتفاقيات جنيف والبروتوكولين الاختياريين. وأبرز مع ذلك، في هذا الصدد، الاختلاف في الطبيعة بين القرار الذي تعتمده الجمعية العامة ومعاهدة ترتب آثارا ملزمة على الأطراف.

<sup>(٩)</sup> انظر المرفق الرابع.

٤١ - وفضل مشاركون آخرون الإبقاء على الإشارة إلى الفقرتين ١ و ٣ فقط من القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) لتجنب الإيحاء بأن الحالات التي يبت فيها مجلس الأمن بموجب المادة ٤ من القرار والتي لا تكون ضمن الأعمال المدرجة في الفقرة ٣ تكون ملزمة للمحكمة. وقيل أيضا إنه ينبغي الإشارة إلى المادتين ٢ و ٧ من القرار في النص. وقيل ردا على الاقتراح المقدم للإشارة إلى المادة ٢ إن هذه الإشارة ستكون غير متفقة مع الفقرة (١) '١' من المادة ٦٧ من النظام الأساسي لأنها تعكس من حيث الواقع عبء الإثبات، وهذا أمر غير مقبول.

٤٢ - وفضل مشاركون آخرون عدم الإشارة إلى القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) على الإطلاق. وقيل أيضا إن هذه الإشارة ليست ضرورية لأن الورقة غير الرسمية تنص على الأحكام ذات الصلة مباشرة بالقرار.

٤٣ - ولوحظ أن الورقة غير الرسمية للرئيس تحتوي بشكلها الحالي على إشارتين إلى القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) ويمكن التوفيق بين الآراء المختلفة بشأن هذه المسألة بالإبقاء على إشارة واحدة فقط من هاتين الإشارتين. وقيل إنه يمكن، في هذه الحالة، إلغاء الإشارة الأولى.

#### العبارة "الاستهلاكية" لتعريف العدوان

٤٤ - قُدم اقتراح بإلغاء الإشارة إلى القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) في الجملة الأولى من الفقرة ٢ من الورقة غير الرسمية ("المشار إليه في [المادتين ٣١ و ٣] من قرار الجمعية العامة القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤") والاستعاضة عنها بعبارة "وفقا لميثاق الأمم المتحدة والأحكام الأخرى ذات الصلة من القانون الدولي". وحاز هذا الاقتراح عموما على تأييد محدود وقيل إنه لا لزوم له مادام يشير إلى الميثاق وإنه سيؤدي إلى اللبس لعدم الإشارة إلى قواعد القانون الدولي المعنية. وقيل أيضا إن صياغة الاقتراح مثيرة للجدل، لأنها تجمع بين إشارتين متعارضتين بوضوح لميثاق الأمم المتحدة ("غير متسقة مع" و "وفقا"). وقال آخرون إن الإشارة لا لزوم لها لأسباب موضوعية، لأن المقصود منها يتحقق فعلا بالفقرة ١ (ب) من المادة ٢١ من النظام الأساسي. ولاحظ بعض المشاركين أيضا أن الجملة الأولى من الفقرة ٢ بشكلها الحالي مطابقة للمادة ١ من القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) وأن الإضافة المقترحة بمثابة تكرار لهذا القرار الذي يعترضون عليه. وأبدى بعض المشاركين مع ذلك اهتماما بهذا الاقتراح، لاسيما إذا سمح بإلغاء الإشارة إلى القرار ٣٣١٤ (د-٢٩). وقيل، بوجه خاص، إن الإشارة إلى ميثاق الأمم المتحدة ستغطي مواد القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) المدرجة في النظام الأساسي. وقدم اقتراح بنقل الإشارة الجديدة المقترحة لميثاق الأمم المتحدة إلى بداية الجملة (بعد "لأغراض الفقرة ١"). وقيل إن الإشارة حلقة اتصال هامة مع ميثاق الأمم المتحدة وإنما مناسبة بالنظر إلى إلغاء الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي، التي تحتوي على إشارة للميثاق، بعد اعتماد الأحكام الخاصة بالعدوان.

٤٥ - وقدم اقتراح بإضافة عبارة "بطريقة غير مشروعة" بعد عبارة "استعمال القوة المسلحة" في الجملة الأولى من الفقرة ٢ من الورقة غير الرسمية. واقتُرح أيضا إلغاء كلمة "المسلحة" الواردة في هذه الجملة واشترط أن يشكل استعمال القوة "جريمة من أشد الجرائم حسامة بالنسبة للمجتمع الدولي ككل". واعتراض بعض المشاركين على هذين الاقتراحين وقالوا إنهم يفضلون الإشارة إلى المادة ١ من القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) بصيغتها الحالية.

### قائمة الأعمال التي توصف بأنها عمل عدواني

٤٦ - حازت قائمة الأعمال الواردة في الورقة غير الرسمية والمستمدة من المادة ٣ من القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) التأييد. ورأى البعض أن القائمة تمثل القانون الدولي العرفي الحالي بينما رأى البعض الآخر أن هذا صحيح فقط بالنسبة للفقرة الفرعية (ز). وقيل إن معظم الأعمال الواردة في القائمة تعكس ممارسة مجلس الأمن بينما لا توجد بالنسبة للأعمال الأخرى ممارسة للمجلس.

٤٧ - ولم يتم الاتفاق على ما إذا كانت القائمة الواردة في الورقة غير الرسمية حصرية ("مغلقة") أو غير حصرية ("مفتوحة")، ورأى البعض أنها بين ("النصف مغلقة" أو "النصف مفتوحة")، وأن عبارة "أي عمل من الأعمال التالية" غامضة إلى حد ما. ورأى البعض أن هذا الغموض علامة ببناء بينما لم يوافق البعض الآخر على ذلك.

٤٨ - وفسرت أيضا العلاقة بين العبارة الاستهلاكية وقائمة الأعمال في الورقة غير الرسمية بطرق مختلفة. ولوحظ أنه ينبغي الجمع بين العبارة الاستهلاكية والقائمة عند النظر في العمل العدواني. ورأى البعض أن العبارة الاستهلاكية تحتوي على تعريف للأعمال العدوانية بينما تحتوي القائمة على أمثلة توضيحية فقط لتلك الأعمال. وبموجب هذا التفسير، قد تشمل العبارة الاستهلاكية كما هو واضح أعمالا بخلاف الأعمال التي توصف في القائمة بأنها أعمال عدوانية، بصرف النظر عن الصيغة المستعملة في القائمة.

٤٩ - وأعرب أيضا عن آراء مختلفة بشأن ما إذا كان ينبغي أن تكون القائمة حصرية أو غير حصرية.

٥٠ - وأكد الأعضاء الذين يفضلون القائمة المغلقة أهمية مبدأ الشرعية وبوجه خاص المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢٢ من النظام الأساسي (لا جريمة إلا بنص). ورأى البعض أن الغموض الذي يحيط بطبيعة القائمة بثر في حد ذاته الجدل في إطار مبدأ الشرعية. وقيل إنه يمكن إغلاق القائمة بحذف الإشارة إلى القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) ما دام القرار سينص صراحة على أن القائمة غير حصرية. وسيزيد الغموض بشأن طبيعة القائمة وما إذا كانت مفتوحة أو مغلقة إذا أدت الإشارة إلى القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) إلى فتح الباب للأعمال التي تعتبر عدوانية بناء على المادة ٤ من القرار وسيشكل هذا انتهاكا واضحا لمبدأ لا جريمة إلا بنص. وقدم اقتراح بأن يُنص صراحة على عدم رجعية القرارات المشار إليها في المادة ٤ من القرار ٣٣١٤ (د-٢٩). وقيل إنه يمكن إدراج التطورات المقبلة للقانون الدولي المتعلقة بالعدوان في النظام الأساسي في شكل تعديلات. وأشار في هذا الصدد إلى النهج المنصوص عليه في الفقرة ٢ (ب) '١٠' من النظام الأساسي. وأعرب عن رأي مفاده أن هذه التعديلات ستكون مستقبلية بطبيعتها ولن توفر الاختصاص للواقعة التي ستكون سببا للتعديل.

٥١ - وأشار الذين يؤيدون القائمة المفتوحة أو شبه المفتوحة إلى ضرورة إفساح المجال للتطورات المقبلة للقانون الدولي وضمان عدم إفلات مرتكبي الجريمة من العقاب. وقيل إنه يمكن توضيح الطبيعة المفتوحة للقائمة بتعديل بداية الجملة الأولى بعبارة "يشمل استعمال القوة المسلحة". وقيل أيضا إن العدوان أشد الجرائم جسامة في القانون الدولي وإن من المهم عدم إفلات مرتكبي هذه الجريمة من العقاب. وقيل إنه ينبغي أن يتضمن التعريف للأعمال المرتكبة من

غير الدول والتي لا ينسب سلوك مرتكبيها إلى دولة معينة. وقيل فيما يتعلق بالشرعية إن الأحكام القائمة للنظام الأساسي تكفل حقوق المتهم في الدعاوى المقبلة، لاسيما المادة ٢٢ (لا جريمة إلا بنص) والمادة ٥ (الإشارة إلى "أشد الجرائم جسامة").

٥٢- وأشير أيضا إلى الفقرة ١ (ك) من المادة ٧ من النظام الأساسي التي تتضمن حكما مفتوحا أو شبه مفتوح. ورأى آخرون أن الفقرة ١ (ك) تتضمن إجمالا حكما مغلقا. وأشير إلى أن هذه المادة تتضمن قيودا هاما ولذلك فإنها لا تقبل القياس.

٥٣- وقدم اقتراح بإضافة فقرة إلى نهاية القائمة تنص على ما يلي "وتشكل أيضا أي استخدامات أخرى للقوة من نفس الطابع أو الجسامة أعمالا عدوانية". وأعرب عن رأي مفاده أن هذا النهج سيؤدي على الأرجح إلى مزيد من المشاكل بدلا من تقديم الحلول حيث سيصعب جدا التوصل إلى صيغة متفق عليها. واعتبرت الصيغة المقترحة غامضة للغاية، لاسيما فيما يتعلق بعبارة "من نفس الطابع أو الجسامة". وبينما أعرب البعض عن اهتمامهم عموما بهذا الخيار، اعترض آخرون على ذلك لدواعي الشرعية.

#### استقلال المحكمة ومجلس الأمن في البت في وقوع عمل عدواني

٥٤- وفي سياق المناقشات المتعلقة بتعريف العمل العدواني وبالتحديد المناقشات المتعلقة بإدراج الأحكام الواردة في القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) أو الإشارة إليها، أثير التساؤل عما إذا كان تعريف العمل العدواني للدولة الذي سيُدرج في نظام روما الأساسي ملزما لمجلس الأمن. ولاحظ المشاركون ردا على ذلك أن مجلس الأمن لن يكون ملتزما بأحكام نظام روما الأساسي. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن مجلس الأمن لن يكون ملتزما بالقرار ٣٣١٤ (د-٢٩) حيث ترك القرار للمجلس صراحة البت بأن أعمالا أخرى تشكل عدوانا بمقتضى الميثاق وأن الأعمال المبينة بالقرار ٣٣١٤ (د-٢٩) هي للاسترشاد فقط. وجرى التأكيد والاتفاق عموما على أن المحكمة، بدورها، ليست ملتزمة برأي مجلس الأمن أو أي جهاز آخر خلاف المحكمة. فلكل من المحكمة ومجلس الأمن دور مستقل، ولكنهما متكاملين، ويمكنهما التقدم بأفضل وجه إذا وجدت في كلتا المؤسساتين قواعد متناسقة عموما لتحديد العمل العدواني.

#### تقييد العمل العدواني (العتبة)

٥٥- علق المشاركون على العبارتين الواردتين بين أقواس معقوفة في الفقرة ١ من الورقة المقدمة من الرئيس في عام ٢٠٠٧ واللتين تفرضان قيوداً على طبيعة وموضوع أو نتيجة العمل العدواني. وأشار المشاركون إلى التأييد الواسع النطاق لشرط العتبة الوارد في العبارة الأولى ("يشكل بحكم خصائصه، وخطورته، ونطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة") وقالوا إنه تم تقريبا التوصل إلى اتفاق بشأن هذه العبارة أثناء الدورة الخامسة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

٥٦- وقدم اقتراح بتعديل شرط العتبة لينص على ما يلي: "عند ارتكاب العمل العدواني قيد البحث على نطاق واسع ويقدر كبير من الجسامة". والهدف من هذا الاقتراح هو تجنب الإيحاء باحتمال أن تكون بعض الأعمال العدوانية غير مخالفة للميثاق ولتأكيد الفرق بين تعريف الجريمة ومسألة الحالات التي ينبغي أن تدخل في نطاق

اختصاص المحكمة. وبعد مناقشة بشأن مكان هذه الفقرة، قدم اقتراح بإدراجها مكان شرط العتبة الوارد في العبارة الأولى بين معقوفين. واعترض آخرون على الإدراج بالاستناد إلى التأييد الواسع النطاق الذي حازه النص الأول بين معقوفين الوارد في الورقة المقدمة من الرئيس في عام ٢٠٠٧ وأكدوا أن شرط العتبة مسألة تعريف وليست مسألة اختصاص. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه لا حاجة إلى شرط العتبة على الإطلاق لأن العدوان هو الجريمة القسوى في نظام روما الأساسي وأن اختصاص المحكمة يقتصر طبقا لهذا النظام على أشد الجرائم جسامة فقط.

٥٧- ودعا مشاركون كثيرون إلى إلغاء العبارة الثانية بين معقوفين التي تقيد العمل العدواني ("مثل، على وجه الخصوص، حرب عدوانية أو عمل يكون هدفهما أو نتيجهما الاحتلال العسكري لإقليم دولة أخرى أو جزء منه أو ضمه"). وأبدي مع ذلك اعتراض على إلغاء النص. وقيل إن الورقة غير الرسمية بشأن العمل العدواني للدولة قد تكون مفيدة في حل هذه المسألة ما دامت ستدرج عناصر من القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) مباشرة في النظام الأساسي وأن عناصر كثيرة منها مشابهة تماما من حيث طبيعتها للعناصر الواردة في هذه العبارة. وسيكون إدراج هذه العناصر نتيجة لذلك مؤكدا حتى إذا لم يتم الإبقاء على النص الثاني بين معقوفين.

#### البند ٤

#### القضايا الموضوعية الأخرى

٥٨- لم يناقش الفريق العامل الخاص مواضيع أخرى في إطار هذا البند. ودعا الرئيس المشاركين إلى النظر، من أجل المناقشات المقبلة، في إمكانية النظر في أركان جريمة العدوان بعد المؤتمر الاستعراضي، لاحتمال استمرار عدم الاستقرار السائد بالنسبة لأحكام جريمة العدوان إلى ما قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي مباشرة. وقيل في هذا الصدد إن القرار واو من الوثيقة الختامية لمؤتمر روما يتطلب تقديم مقترحات بشأن أركان جريمة العدوان إلى المؤتمر الاستعراضي وأنه يلزم النظر في هذه المسألة بناء على هذا القرار.

#### البند ٥

#### الأعمال المقبلة للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان

٥٩- في معرض تقديم هذا البند، أشار الرئيس إلى أن الفريق العامل الخاص المعني بتعريف جريمة العدوان سيعقد وفقا للجدول الزمني المتفق عليه اجتماعا مدته ثلاثة أيام كاملة على الأقل أثناء الدورة السادسة للجمعية التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ كما سيعقد دورة مستأنفة مدتها أربعة أيام على الأقل على الأرجح في حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وأشار أيضا إلى أن الجمعية قررت في مناسبة سابقة أنه ينبغي أن ينهي الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان أعماله في موعد يسبق باثني عشر شهرا على الأقل المؤتمر الاستعراضي، ولكنه لم يطلب منه أن ينهي أعماله في حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وقال أيضا إن هذا القرار يعتمد على المفهوم العام بأن المؤتمر الاستعراضي سيعقد في تموز/يوليه ٢٠٠٩ وأنه لن تعقد بعد ذلك اجتماعات أخرى في برينستون بين الدورتين. ولذلك فإن توقيت المؤتمر الاستعراضي يعتبر حاسما للفريق العامل الخاص.

٦٠- وقال السفير رولف فيف (النرويج)، مسؤول التنسيق التابع لجمعية الدول الأطراف والمعني بالمؤتمر الاستعراضي، إن الميسر المعني بالمؤتمر الاستعراضي، السيد سيفو ماكونغو (جنوب أفريقيا)، قام بعمل واسع النطاق

بشأن النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي، وكذلك بشأن جوانبه المالية، في إطار الفريق العامل في نيويورك التابع للمكتب. ويقوم مسؤول التنسيق حالياً باستطلاع الرأي فيما يتعلق بنطاق المؤتمر ومدته مثلاً وسيعقد لقاءات غير رسمية في هذا الشأن في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ في نيويورك، وفي تموز/يوليه في لاهاي. وينبغي مناقشة المعايير القياسية لنجاح المؤتمر الاستعراضي. ولم يُتخذ حتى الآن قرار بشأن التوقيت.

٦١- وفيما يتعلق بمسألة التوقيت، أشار مسؤول التنسيق إلى عدم سهولة التوفيق بين الأحكام ذات الصلة في نظام روما الأساسي حيث تنص الفقرة ١ من المادة ١٢٣ على أن يعقد بعد سبع سنوات على بدء نفاذ النظام الأساسي مؤتمر استعراضي للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام بينما تنص الفقرة ١ من المادة ١٢١ على أنه يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلات عليه بعد انقضاء سبع سنوات على نفاذه. وقد يفسر مصطلح "يعقد" الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٢٣ بأنه يعني إرسال الدعوات لحضور المؤتمر وانعقاد المؤتمر بعد ذلك بفترة وجيزة. وفيما يتعلق بالجدول الزمني للمؤتمر، ينبغي مراعاة الاجتماعات الأخرى المقررة للمنظمات الدولية ولاسيما الدورة العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة. وأكد أن المؤتمر الاستعراضي المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٢٣ ليس بالضرورة المؤتمر الاستعراضي الوحيد لنظام روما الأساسي وأن المشاركة العالمية والفعالة في هذا المؤتمر قضيتان هامتان ينبغي أن تؤخذ في الحسبان.

٦٢- وعرضت السفيرة مريم بلاك (أوغندا) الدعوة الموجهة من حكومتها لاستضافة المؤتمر الاستعراضي في كمبالا، أوغندا، سواء في أواخر عام ٢٠٠٩ أو بداية عام ٢٠١٠. وأكدت أن انعقاد المؤتمر في بلد من بلدان الحالات وبالقرب من الضحايا الذين يعتبرون أصحاب المصلحة الرئيسية من شأنه أن يعزز مكانة المحكمة في المنطقة وتأثيرها الذي يعتبر في الواقع إيجابياً للغاية. ورحب المشاركون بالعرض المقدم من حكومة أوغندا واتفقوا على النظر فيه بالتفصيل. وأعرب عن رأي مفاده أن كون أوغندا من بلدان الحالات اعتباراً ينبغي أن يؤخذ في الحسبان في تلك المناقشات.

٦٣- وفي مناقشة لاحقة، أقر المشاركون بالتعارض القائم بين الأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي ولكنهم رأوا عموماً أن القراءة المنطقية لهذه الأحكام تؤدي، مع مراعاة اللقاءات المقررة للمنظمات الدولية الأخرى، إلى انعقاد المؤتمر الاستعراضي في أوائل عام ٢٠١٠ بعد دورة جمعية الدول الأطراف التي ستعقد في أواخر عام ٢٠٠٩. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن ما كان يقصده على الأرجح محررو المادة ١٢٣ هو أن يعقد المؤتمر الاستعراضي في عام ٢٠٠٩ وليس في أوائل عام ٢٠١٠.

٦٤- وفيما يتعلق بدورة جمعية الدول الأطراف التي ستعقد في أواخر عام ٢٠٠٩، أشير إلى احتمال أن تنظر هذه الدورة في تعديلات مقدمة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢١، وأن تعمل أيضاً كهيئة تحضيرية للمؤتمر الاستعراضي.

٦٥- ويسود الاعتقاد عموماً بأنه ينبغي أن تتخذ الدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف، التي ستبدأ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، قراراً بشأن موعد ومكان انعقاد المؤتمر الاستعراضي وأنه يلزم المزيد من المناقشات في هذا الشأن. وفيما يتعلق بعمل الفريق العامل الخاص، أكدت وفود كثيرة أنه ليس من المرغوب فيه أن يتوقف العمل بشأن جريمة العدوان بين حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والمؤتمر الاستعراضي المحتمل في عام ٢٠١٠. وقد يلزم نتيجة لذلك أن توفر جمعية الدول الأطراف الوقت اللازم لمواصلة الاجتماعات قبل المؤتمر الاستعراضي. وكانت المحكمة من القرار

السابق الذي ينص على أنه ينبغي أن ينهي الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان أعماله في موعد يسبق باثني عشر شهرا على الأقل المؤتمر الاستعراضي مشارا للجدل أيضا.

## المرفق الأول

### جدول الأعمال المشروح

الهدف من الاجتماع هو مواصلة المناقشات التي جرت في الاجتماعات السابقة بين الدورتين والاجتماعات التي عقدت في سياق جمعية الدول الأطراف (الدورة الخامسة المستأنفة المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧). ومن المأمول فيه أن يجرى المشاركون مرة أخرى، "بروح برينستون"، مناقشات تفاعلية وبناءة بالاعتماد على ورقة الرئيس المقدمة في الاجتماع المعقود في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧<sup>(١)</sup>. ومن المقترح أن تنظم المناقشات على النحو التالي:

#### البند ١ "جريمة" العدوان - تعريف سلوك الفرد

ترد في الفقرتين ٣١ و٣٠ من ورقة الرئيس صياغة تهدف إلى تعريف سلوك الفرد ("جريمة" العدوان، مقارنة ب "العمل" العدواني للدولة). وركزت المناقشات السابقة على مسألة كيفية التوفيق بين تعريف سلوك الفرد وبين الأحكام الواردة في الفقرات ٣ (أ) إلى (د) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي التي تبين عبارات عامة وبوصفها من "القواعد التكميلية" (الباب الثالث: "المبادئ العامة للقانون الجنائي") أشكال الاشتراك في الجريمة.

وهناك نهجان مختلفان: البديل (ب)، الذي ورد في الورقة المقدمة من المنسق في عام ٢٠٠٢ والذي يفترض نهجا "أحاديا" مفاده أن وصف سلوك الفرد يتضمن وصفا للأشكال المختلفة من "الاشتراك" (انظر عبارة "بإصدار الأمر أو بالمشاركة الفعلية") التي كانت ستعالج لولا ذلك في الفقرة ٣ من المادة ٢٥. ولذلك، إذا أخذ بالبديل (ب) في الفقرة ١، سيلزم اختيار هذا البديل للفقرة ٣ أيضا. وبموجب هذا النهج، سيستبعد صراحة تطبيق الفقرة ٣ من المادة ٢٥.

ويعكس البديل "أ" النهج "التميز" الذي انبثق من المناقشات التي جرت في برينستون خلال السنوات القليلة الماضية. ويسعى هذا النهج إلى تطبيق الباب الثالث من النظام الأساسي "المبادئ العامة للقانون الجنائي" إلى أبعد حد ممكن على جريمة العدوان، ويقوم بالتالي بتطبيق الفقرة ٣ من المادة ٢٥ على جريمة العدوان أيضا. وبموجب هذا النهج، تنطبق الأشكال المختلفة للاشتراك الموصوفة في تلك المادة (مثل قيام الشخص "بارتكاب" جريمة، و"الأمر أو الإغراء أو الحث على ارتكاب، مثل هذه الجريمة") على جريمة العدوان بنفس الأسلوب الذي تنطبق به على الجرائم الأخرى المنصوص عليها في النظام الأساسي. وترد في الفقرة ١ (البديل أ) من ورقة الرئيس، بناء على اقتراحات سابقة مقدمة في اجتماعات برينستون، صيغة تعرف سلوك الفرد بطريقة تسمح بتطبيق الفقرة ٣ من المادة ٢٥. وفي هذا السياق، ركزت المناقشات على استعمال عبارة "يقوم بقيادة" في الفقرة ١. وقدم الرئيس في اجتماع الفريق العامل الخاص المعقود في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ صيغة بديلة لهذا النص لإجراء مشاورات غير رسمية بشأنه، وهي أكثر اتصالا بصيغة الجرائم القائمة في إطار النظام الأساسي (انظر تذييل تقرير اجتماع الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان المعقود في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧).

وفي إطار هذا البند، يمكن أيضا إجراء المزيد من المناقشات بشأن القضايا التالية:

<sup>(١)</sup> ICC-ASP/5/SWGCA/2



- شرط القيادة، انظر الفقرة ١ من ورقة الرئيس.
- مسألة شروع الفرد في ارتكاب جريمة العدوان (مقارنة بشروع الدولة في العمل العدواني)، انظر الفقرة ٣ من ورقة الرئيس (استبعاد الفقرة ٣ (و) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي).
- مسألة مسؤولية القادة: هل يلزم النص صراحة على استبعاد تطبيق المادة ٢٨ من النظام الأساسي على جريمة العدوان؟

## البند ٢) شروط ممارسة الاختصاص

وفقا للفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي، ينبغي أن يتضمن النص الذي يتعلق بجريمة العدوان تعريفا لهذه الجريمة كما ينبغي أن يبين "الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة".

وتتناول ورقة الرئيس هاتين المسألتين في الفقرتين ٤ و ٥. وبينما تتناول الفقرة ٤ أساسا العلاقة مع مجلس الأمن واختصاصه في البت في وقوع عمل من أعمال العدوان، تعالج الفقرة ٥ الخيارات الإجرائية في حالة عدم البت في وقوع مثل هذا العمل من مجلس الأمن، وتشير بوجه خاص إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية. وفي هذا السياق، أشارت المناقشات السابقة أيضا بإسهاب إلى حق المحني عليه في دفع جميع الاتهامات الموجهة إليه في الدعوى.

وقدمت في اجتماع الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان المعقود في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ بعض الاقتراحات لإحراز تقدم في هذه المسألة. وترد هذه الاقتراحات في الفقرات ٢٩ إلى ٣٤ من تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان المعقود في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

- الضمانات الإجرائية في الحالات التي يعترف فيها المدعي العام الشروع في التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على إحالة من الدولة (بوجه خاص اشتراط أن يكون التحقيق بناء على إذن من الشعبة التمهيدية التي تنعقد بهيئتها الكاملة التي تتكون من ستة قضاة)؛
- إضافة توضيح بأنه يجوز للمحكمة في جميع الأحوال أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان في حالة البت من جانب مجلس الأمن بوقوع عمل من أعمال العدوان؛
- منح مجلس الأمن خيار إعطاء "الضوء الأخضر" لمباشرة الدعوى، دون البت في وقوع عمل من أعمال العدوان.
- توضيح النصوص المتعلقة بشروط ممارسة الاختصاص بناء العوامل المحركة للدعوى المنصوص عليها في النظام الأساسي (المادة ١٣). ما هو الجهاز الذي يمكنه التفاعل مع مجلس الأمن وفي أي وقت؟ وماذا ستكون الطبيعة الإجرائية لرد مجلس الأمن؟

### البند ٣) "العمل" العدواني - تعريف عمل الدولة

يعالج تعريف العمل العدواني للدولة في الجزء الثاني من الفقرة ١ من ورقة الرئيس (ابتداء من عبارة "عمل عدواني/هجوم مسلح" التي يليها نصان بين أقواس معقوفة)، وكذلك في الفقرة ٢. وتشمل المسائل الرئيسية المطروحة للمناقشة ما يلي:

- اختيار عبارة للفقرة ١: "عمل عدواني" (مع الإشارة إلى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) في الفقرة ٢) أم "هجوم مسلح" (وفي هذه الحالة تلغى الفقرة ٢).
- هل يلزم المطالبة بعبئة إلزامية للعمل العدواني؟ (النص الأول بين معقوفتين في الفقرة ١)
- هل يلزم توضيح "العمل العدواني/الهجوم المسلح" بالإشارة إلى "الحرب العدوانية" و "الاحتلال"؟ (النص الثاني بين معقوفتين في الفقرة ١)؛
- في حالة استخدام عبارة "العمل العدواني" في الفقرة ١، كيف يمكن الإشارة إلى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/ديسمبر ١٩٧٤؟ وتتيح ورقة الرئيس الاختيار بين الإشارة إلى القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) إجمالاً والإشارة إلى مادتين محددين فقط (٣٠١) من هذا القرار. وهل ينبغي استنساخ قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) (جزئياً) في النظام الأساسي؟

وفي هذا السياق، يمكن معالجة مسألة الشروع في العدوان على مستوى الدولة أيضاً.

### البند ٤) القضايا الموضوعية الأخرى

يمكن تناول مسائل موضوعية أخرى سبقت مناقشتها من قبل. فقد نوقشت بإسهاب مسألة بدء نفاذ التعديلات التي ترد على النظام الأساسي (المادة ١٢١) ولكن لم يبت فيها نهائياً: فهل يكون تعريف جريمة العدوان بعد تصديق سبعة أمثال الدول الأطراف نافذاً بالنسبة لجميع الدول الأطراف (الفقرة ٤) أم بالنسبة للدول التي تقبل التعديل فقط (الفقرة ٥)؟ كذلك جرت مناقشة أولية فقط فيما يتعلق بأركان الجريمة، وتبين ورقة الرئيس بوضوح أن الأركان بشكّلها الحالي على سبيل الذكر فقط. وقد يرغب المشاركون في إثارة مسائل موضوعية أخرى أيضاً.

### البند ٥) الأعمال المقبلة للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان

بناءً على قرارات جمعية الدول الأطراف، سيجتمع الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان مرة أخرى أثناء الجزء الرئيسي من الدورة السادسة للجمعية (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧) ثلاثة أيام كاملة على الأقل في نيويورك، وسيعقد دورة مستأنفة مدتها أربعة أيام في النصف الأول من عام ٢٠٠٨<sup>(٢)</sup>. وقررت جمعية الدول الأطراف من قبل أنه ينبغي أن ينهي الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان أعماله في موعد يسبق باثني عشر شهراً على الأقل المؤتمر الاستعراضي. ووفقاً لهذا الجدول الزمني، سيكون الاجتماع بين الدورتين المعقود في

<sup>(٢)</sup> الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشورات المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة ICC-ASP/4/32)، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/5/Res.3، الفقرة ٣٨.

برينستون في عام ٢٠٠٧ هو الاجتماع الأخير من هذا النوع. وقد يرغب المشاركون في مناقشة الأعمال المقبلة للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، وبوجه خاص علاقتها بالمؤتمر الاستعراضي.

## المرفق الثاني

### ١ - مقترح بصيغة بديلة للاقتراح (أ) من إعداد الرئيس في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧<sup>(١)</sup>

تختص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان عندما تكون هذه الجريمة قد ارتكبت من جانب شخص في وضع يتيح له ممارسة التحكم الفعلي في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه. ولأغراض هذا النظام الأساسي، يقصد بعبارة "جريمة العدوان" التخطيط لعمل عدواني/هجوم مسلح أو الإعداد له أو شنه أو تنفيذه [يعتبر بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه...].

المادة ٢٥: تضاف فقرة ٣ مكررة جديدة:

فيما يتعلق بجريمة العدوان، تنطبق الأحكام الواردة في هذه المادة فقط على الأشخاص الذين يكونون في وضع يتيح لهم ممارسة التحكم الفعلي في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه.

### ٢ - مقترح منقح بصيغة بديلة للاقتراح (أ) من إعداد الرئيس من أجل المشاورات غير الرسمية

~~تختص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان عندما تكون هذه الجريمة قد ارتكبت من جانب شخص في وضع يتيح له ممارسة التحكم الفعلي في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه.~~

لأغراض هذا النظام الأساسي، يقصد بعبارة "جريمة العدوان" التخطيط لعمل عدواني/هجوم مسلح أو الإعداد له أو شنه أو تنفيذه من جانب شخص في وضع يتيح له ممارسة التحكم الفعلي في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، [يعتبر بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه...].

المادة ٢٥: تضاف فقرة ٣ مكررة جديدة:

فيما يتعلق بجريمة العدوان، تنطبق الأحكام الواردة في هذه المادة فقط على الأشخاص الذين يكونون في وضع يتيح لهم وضعهم ممارسة التحكم الفعلي في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه.

---

<sup>(١)</sup> الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة المستأنفة، نيويورك، ٢٩ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (منشورات المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة ICC-ASP/4/35)، المرفق الثاني، التذييل.

### المرفق الثالث

#### ورقة غير رسمية مقدمة من الرئيس بشأن ممارسة الاختصاص

(الفقرتان ٤ و ٥ من ورقة الرئيس<sup>(١)</sup>)

الهدف من هذه الورقة غير الرسمية هو تيسير المناقشات الجارية في برينستون بشأن الفقرتين ٤ و ٥ من ورقة الرئيس المتعلقة بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص. وتقدم هذه الورقة استجابة للاقتراحات المقدمة في الاجتماع الذي عقده الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ لتحسين صياغة هاتين الفقرتين. وقيل على وجه الخصوص إنه يلزم تحديد المرحلة التي يتم فيها الإخطار وجهاز المحكمة المسؤول عن القيام به. وتحتوي الورقة أيضا على صيغة للنهج الذي يدعو إلى السماح لمجلس الأمن بإعطاء "الضوء الأخضر" للمحكمة لمباشرة الدعوى، دون البت في وقوع أو عدم وقوع عمل عدواني (انظر الفقرة ٣١ من تقرير اجتماع الفريق العامل الخاص المعقود في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧).

**المكان:** يُقترح أن تضاف مادة بشأن ممارسة الاختصاص بعد المادة ١٥ من النظام الأساسي لتأكيد اتصال هذه المادة بالأحكام القائمة لممارسة الاختصاص. وتعالج المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ مسألة كيفية تحقيق المدعي العام في حالة معينة. وستظل هذه المواد سارية بالنسبة لجريمة العدوان، رهنا بالأحكام الخاصة الواردة في المادة ١٥ مكررا الجديدة التي ستبين بالتفصيل كيفية تحقيق المدعي العام في جريمة العدوان - سواء في إطار تحقيق أوسع نطاقا يتناول جرائم أخرى أيضا أو في تحقيق منفصل يتعلق بحالة معينة.

**الفقرة ١ :** تبين الفقرة ١ بوضوح أن الحالات التي من المحتمل أن تنطوي على جريمة العدوان تخضع لاختصاص المحكمة من خلال الآليات الثلاث القائمة لتحريك الدعوى (الإحالة من دولة طرف، والإحالة من مجلس الأمن، وتحقيق المدعي العام من تلقاء نفسه).

**الفقرتان ٢ و ٣:** وتبين هاتان الفقرتان أن مسألة ما إذا كان يجوز للمدعي العام أن يشرع في التحقيق في جريمة العدوان - سواء كان بناء على إحالة من دولة طرف، أو إحالة من مجلس الأمن، أو من تلقاء نفسه - هي مسألة تعالجها الدائرة التمهيدية، بنفس الإجراءات المتبعة حاليا للإذن للمدعي العام بالتحقيق في الجرائم الأخرى من تلقاء نفسه. وستعين على المدعي العام أن يطلب الإذن للتحقيق بالتحديد في جريمة العدوان.

وينبغي أن تتبع الدائرة التمهيدية الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٥ من النظام الأساسي (دراسة الطلب والمواد المؤيدة، والنظر فيما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في التحقيق، والنظر فيما إذا كانت الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة). وعلاوة على هذه المتطلبات، تعكس صياغة الفقرة ٣ (والفقرة ٦) الخيارات التي جرت مناقشتها بشأن الأجهزة الأخرى التي تلزم مشاركتها في مسألة ممارسة الاختصاص:

فموجب الفقرة الفرعية (أ)، يجوز للدائرة التمهيدية أن تأذن بالتحقيق حين يكون مجلس الأمن قد بت بأن الدولة المعنية ارتكبت عملا عدوانيا.

<sup>(١)</sup> ICC-ASP/5/SWGCA/2، المرفق.

و بموجب الفقرة الفرعية (ب)، يجوز للدائرة التمهيدية أن تأذن بالتحقيق إذا أعطى مجلس الأمن "الضوء الأخضر" للتحقيق خاصة في جريمة العدوان.

و بموجب الفقرة الفرعية (ج)، يجوز للدائرة التمهيدية أن تأذن بالتحقيق حين تكون الجمعية العامة أو محكمة العدل الدولية قد بنت بأن الدولة المعنية ارتكبت عملا عدوانيا. وتعكس هذه الفقرة أساسا الخيارين ٣ و ٤ من ورقة الرئيس، مع تبسيط صيغتهما. وعلى وجه الخصوص، ليس من المناسب، وبالتالي من الواجب، تحديد كيفية وصول الجمعية العامة أو محكمة العدل الدولية إلى البت في وقوع عمل عدواني.

والغرض من عبارة "قد بت بأن الدولة المشار إليها في المادة ٨ مكررا قد ارتكبت عملا عدوانيا" الواردة في الفقرتين الفرعيتين هو النص بمزيد من الدقة على المقصود من عبارة "قد بت فيما إذا كانت الدولة المعنية قد ارتكبت عملا عدوانيا" الواردة في الفقرة ٤ من ورقة الرئيس.

**والفقرة ٤** تتطلب من الدائرة التمهيدية إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بالطلب المقدم من المدعي العام. وهذا النص أكثر دقة من النص الوارد في ورقة الرئيس لأنه يحدد جهاز المحكمة المختص بالقيام بهذا الإخطار والجهة التي يوجه إليها هذا الإخطار (انظر دور الأمين العام في نقل المعلومات بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة المنصوص عليه في اتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة).

**والفقرة ٥** تحتوي على صيغة مطابقة للخيار ١ بورقة الرئيس (يجوز للمحكمة أن تباشر النظر في الدعوى حين لا يكون مجلس الأمن قد بت في ذلك في غضون فترة زمنية معينة)، فضلا عن الجملة الثانية من الخيار ٣. وتعكس هذه الفقرة، في الواقع، الرأي الذي مفاده أنه ينبغي أن تتاح للأجهزة خلاف المحكمة الجنائية الدولية الفرصة للتعبير عن رأيها بشأن مسألة العمل العدواني للدولة، ولكن يجوز للمحكمة أن تباشر التحقيق إذا لم تستغل الأجهزة المذكورة هذه الفرصة.

**والفقرة ٦** تبين بوضوح عدم إخلال أي تحقيق في جريمة العدوان بالأحكام القائمة بشأن الجرائم الأخرى. ويعني ذلك بوجه خاص أنه يجوز للمدعي العام، بعد الإحالة من الدولة أو بعد الإحالة من مجلس الأمن دون البت في مسألة وقوع العمل العدواني (أو دون إعطاء "الضوء الأخضر" للتحقيق في جريمة العدوان)، أن يباشر التحقيق في الجرائم الأخرى. وإذا استنتج المدعي العام أثناء هذا التحقيق أن هناك أساسا معقولا للتحقيق في جريمة العدوان أيضا، سيتعين عليه أن يطلب إذنا خاصا بذلك من الدائرة التمهيدية. ولكن لا يؤثر هذا الإجراء على التحقيق في الجرائم الأخرى. وفي حالة التحقيق الذي يباشره المدعي العام من تلقاء نفسه بموجب المادة ١٥، يجوز للمدعي العام أن يضيف الطلب الخاص للإذن له بالتحقيق في جريمة العدوان إلى الطلب "العادي" للإذن له بالتحقيق في الجرائم الأخرى، كما يجوز له أن يقدم هذا الطلب على حدة في مرحلة لاحقة.

ومن الجدير بالذكر أن الاقتراح أدناه ليس المقصود منه التأثير على مضمون الخيارات قيد البحث حاليا في الفريق العامل الخاص بشأن ممارسة الاختصاص. وتحتوي الصياغات المقترحة للفقرات ٣(أ) و (ب) و (٤) و (٥) على عناصر تعكس مضمون الخيارات الواردة في ورقة الرئيس.

وتقدم هذه الفقرات بوصفها عناصر وليس بوصفها بدائل أي بوصفها صياغات مقترحة. يمكن تركيبها بطرق مختلفة – ولذلك فإنها لا ترد بين أقواس معقوفة. والهدف الرئيسي من هذه الصياغات المعدلة هو تحسين الصياغات غير الدقيقة إلى حد ما الواردة في الفقرة ٥ من ورقة الرئيس، مع الإبقاء على فحواها.

### المادة ١٥ مكررا

#### ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان

- ١- للمحكمة أن تمارس الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا للمادة ١٣، رهنا بالأحكام الواردة في هذه المادة.
- ٢- إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بالشروع في التحقيق في هذه الجريمة.
- ٣- للدائرة التمهيدية، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٥، أن تأذن بالشروع في التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان،
  - (أ) حين يكون مجلس الأمن قد بت بأن الدولة المشار إليها في المادة ٨ مكررا ارتكبت عملا عدوانيا؛ أو
  - (ب) إذا قرر مجلس الأمن عدم الاعتراض على التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان؛ أو
  - (ج) حين تكون الجمعية العامة أو محكمة العدل الدولية قد بتت بأن الدولة المشار إليها في المادة ٨ مكررا ارتكبت عملا عدوانيا.
- ٤- إذا لم يوجد هذا البت أو القرار، تقوم الدائرة التمهيدية بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بالطلب المقدم من المدعي العام، بما في ذلك بأية معلومات ووثائق.
- ٥- إذا لم يبت مجلس الأمن أو يتخذ قرارا في غضون [...] شهرا من تاريخ الإخطار، يجوز للدائرة التمهيدية أن تأذن بالشروع في التحقيق وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٥.
- ٦- لا تخل هذه المادة بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص في الجرائم الأخرى المشار إليها في المادة ٥.

## المرفق الرابع

### ورقة غير رسمية مقدمة من الرئيس بشأن تعريف العمل العدواني للدولة

(الفقرة ٢ من ورقة الرئيس<sup>(١)</sup>)

الهدف من هذه الورقة غير الرسمية هو تيسير المناقشات الجارية في برينستون بشأن الفقرة ٢ من ورقة الرئيس. ففي الاجتماع الذي عقده الفريق الخاص المعني بجريمة العدوان في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، قُدم اقتراح بإدراج مضمون المادتين ١ و ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) في المشروع نفسه. وقيل إن هذا سيكون مناسباً في ضوء مبدأ الشرعية، الذي يتطلب تعريفاً واضحاً للجريمة.

وتنص الفقرة ٢ من ورقة الرئيس حالياً على ما يلي:

٢ - لأغراض الفقرة ١، يعني "العمل العدواني" العمل المشار إليه في [المادتين ١ و ٣ من] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.

ويسعى النص أدناه إلى توضيح الشكل الذي سيتخذه النص الذي يتضمن الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩). فإذا وقع الاختيار على هذا النهج، يمكن الاستعاضة عن النص الحالي للفقرة ٢ من ورقة الرئيس بالنص أدناه.

٢ - لأغراض الفقرة ١، يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وفقاً للنص [المادتين ١ و ٣ من] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.

ويعتبر أي عمل من الأعمال التالية، وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، سواء بإعلان حرب أو بدونه، عملاً عدوانياً:

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى؛

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى؛

<sup>(١)</sup> ICC-ASP/5/SWGCA/2



- (هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛
- (و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة لارتكاب عمل عدوان ضد دولة ثابتة؛
- (ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

المرفق الخامس  
قائمة بالمشاركين

الأرجنتين  
السيدة ماريا لوز ميلون  
سكرتير ثان  
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

الاتحاد الروسي  
السيد ستيبان كوزمنكوف  
سكرتير أول، الإدارة القانونية  
وزارة الخارجية

الاتحاد الروسي  
السيدة أنا ليوبالينا  
سكرتير ثالث  
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

الاتحاد الروسي  
السيد فلاديمير أ. تارايرين  
نائب مدير الإدارة القانونية  
وزارة الخارجية

أثيوبيا  
السيد ريتا أليمو  
سكرتير أول، موظفة قانونية  
وزارة الخارجية

أذربيجان  
السيدة رانا سالاييفا  
سكرتير ثالث  
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

الأردن  
السيد عادي خير  
سكرتير ثالث، مستشار قانوني  
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

أرمينيا  
السيد آرا مارغاريان  
مستشار  
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

أسيانيا  
السيدة مونتسيرات أباد  
مستشار قانوني - إدارة القانون الدولي  
وزارة الخارجية

أستراليا  
السيدة كيبرا هينشاو  
موظفة قانونية، مكتب القانون الدولي  
إدارة المدعي العام الأسترالي

أستراليا  
السيدة كاربي ماكدوغل  
مستشار  
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

أستراليا  
السيد بن بلايل  
مستشار قانوني  
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

أستونيا  
السيد مارتن روجر  
سكرتير ثان، مستشار قانوني  
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

إسرائيل  
السيدة آدي شونمان  
مستشار القانون الدولي وحقوق الإنسان  
وزارة الخارجية

أفغانستان  
السيد محمد عرفاني  
مدير عام  
إدارة الأمم المتحدة والمؤتمرات الدولية  
وزارة الخارجية

إكوادور  
السيدة فيرونيكا غوميز  
سكرتير ثان  
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

ألمانيا  
السيد كلاوس كرييس  
السيد قانون  
جامعة كولون

ألمانيا

السيدة آن روبسامي  
مستشار  
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

ألمانيا

السيد توماس شنايدر  
مستشار، رئيس قسم  
وزارة الخارجية

إندونيسيا

السيد راما كورنياوان  
موظف بإدارة المعاهدات السياسية والأمنية والإقليمية  
وزارة الخارجية

إندونيسيا

السيد آدم م. توغيو  
سكرتير أول  
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

أوغندا

صاحبة السعادة السيدة مريم بلاك  
سفيرة، نائبة رئيس البعثة  
سفارة أوغندا، بروكسل

أوغندا

السيد دونكان لافي  
مستشار قانوني  
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

أوغندا

السيد دانييل نسيريكو  
أستاذ قانون  
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

أوروغواي

السيد غوستافو ألفاريز  
وزير، نائب الممثل الدائم  
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

أيرلندا

السيد تريفور ريدموند  
مستشار قانوني مساعد  
وزارة الخارجية

إيطاليا  
السيد روبرتو بليلي  
قاض، مستشار قانوني  
وزارة الخارجية

إيطاليا  
السيد جيوسيبي نيسي  
أستاذ، مستشار قانوني  
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

باكستان  
السيد كرم علي  
مستشار  
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

البحرين  
السيد حسين مخلوق  
سكرتير ثان  
وزارة الخارجية

البرازيل  
السيد رودريغو كاردوزو  
سكرتير ثان  
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

البرتغال  
السيد لويس سيراداس تافاريس  
مدير، إدارة الشؤون القانونية  
وزارة الخارجية

البرتغال  
السيدة باتريسيا تيليس  
مستشار، إدارة الشؤون القانونية  
وزارة الخارجية

بلجيكا  
السيدة فاني فوتين  
مستشار قانوني  
وزارة العدل

بلغاريا  
السيدة كراسيميرا بتشكوفافا  
مدير إدارة، دائرة القانون الدولي  
وزارة الخارجية

بور كينا فاسو  
السيد سيفانا إيسان كوني  
مستشار مساعد  
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

بولندا  
صاحب السعادة السيد ريميغيوس هنشل  
سفير  
وزارة الخارجية

بولندا  
السيدة بياتا زيوركيفتش  
وكيل نيابة، خبيرة  
وزارة العدل

بوليفيا  
السيد رودى فلوريس مونتييري  
سكرتير أول، مستشار قانوني  
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

بيرو  
السيد خوسيه سافيدرا كالديرون  
ملحق، الشؤون القانونية  
سفارة بيرو، لاهاي

تايلند  
السيد سيرا سوانغسيلبا  
سكرتير أول، الشؤون القانونية  
وزارة الخارجية

تركيا  
السيد أوكسان سيديم  
رائد، القضاء العسكري  
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

تركيا  
السيدة كاغلا تانسو سكين  
مستشار قانوني  
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

تركيا  
السيد تيومان أويكور  
مستشار قانوني  
السفارة التركية في واشنطن العاصمة

ترينيداد وتوباغو  
السيد أيدن تشارلز  
سكرتير أول  
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

تشاد  
السيد بلال محمد علي  
رئيس شعبة الشئون القانونية  
وزارة الخارجية

جامايكا  
السيدة عائشة ريتشاردز - ماكاي  
مستشار قانوني، مساعدة باحث  
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

جزر القمر  
السيد محمد المعروف  
مستشار خاص  
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

الجمهورية التشيكية  
السيدة مونيكا بوينكوفا  
مستشار قانوني  
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

الجمهورية الدومينيكية  
السيد نابوليون بيراس  
مستشار  
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

الجمهورية العربية السورية  
السيد مازن عادي  
سكرتير ثان  
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

جمهورية كوريا  
السيد يونغسو جونغ  
مستشار  
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

جمهورية كوريا  
السيد يونغ سو كيم  
أستاذ قانون مساعد  
جامعة أوها النسائية

جمهورية كوريا  
السيدة يون - جونغ كيم  
سكرتير ثان  
وزارة الخارجية والتجارة

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية  
السيد خانكساي فولسينا  
سكرتير ثان  
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية  
السيدة فاتسانا فونغفيلا  
سكرتير ثان  
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة  
السيدة تانيا دينفسكا  
سكرتير أول  
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

جنوب أفريقيا  
السيد أندريه ستيमित  
مستشار قانوني أقدم  
وزارة الخارجية

الدانمارك  
السيدة ميبي نورغارد ديسينغ  
مستشار قانوني  
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

رومانيا  
السيد لورين هاغيما  
مستشار قانوني للشؤون الخارجية  
وزارة العدل

رومانيا  
السيدة ألينا- ماريا أوروسان  
سكرتير ثالث  
مدير عام الشؤون القانونية  
وزارة الخارجية

سانت كيتس ونيفيس  
السيدة بوني إدواردز  
سكرتير ثان  
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة



ساموا  
السيد روجر كلارك  
أستاذ قانون  
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

ساموا  
السيدة نويلاني مانوا  
سكرتير أول  
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

السلفادور  
السيدة بيلا اسكوبار  
مدير الدراسات القانونية الدولية  
وزارة الخارجية

سلوفاكيا  
السيد بيتر كالاندوش  
موظف قانوني  
إدارة القانون الدولي  
وزارة الخارجية

سلوفينيا  
السيد ماركو راكوفيتش  
سكرتير ثان  
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

سلوفينيا  
السيدة ماتيجا ستروملج  
سكرتير ثالث  
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

السنغال  
السيد مامادو م. لوم  
سكرتير أول  
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

السويد  
السيد جيرزي ماكاروسكي  
مستشار قانوني  
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

السويد  
السيد بال رنجي  
مستشار قانوني أول  
وزارة الخارجية

سويسرا  
السيد إيمانويل بيشيه  
مستشار قانوني  
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

سويسرا  
السيد جورج ليندلمان  
نائب مستشار قانوني  
وزارة الخارجية الاتحادية

سيراليون  
صاحب السعادة السيد عليو كانو  
سفير، نائب الممثل الدائم  
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

الصين  
السيد بين هيو  
سكرتير أول  
إدارة المعاهدات والقانون  
وزارة الخارجية

الصين  
السيد كنمين شان  
موظف قانوني  
إدارة المعاهدات والقانون  
وزارة الخارجية

عمان  
السيد محمود البراشدي  
مستشار قانوني مساعد  
وزارة الشؤون القانونية

صربيا  
السيد بريس هولوفكا  
سكرتير أول  
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

غابون  
السيدة آن فلوريت غروس نيومبا  
رئيس الشعبة التشريعية  
وزارة الخارجية

غامبيا  
السيد الأمين فاتي  
سكرتير أول، مستشار قانوني  
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

غانا

السيد جيمس تيتي  
نائب رئيس البعثة، نائب الممثل الدائم لدى المحكمة الجنائية الدولية  
سفارة غانا، لاهاي

غواتيمالا

السيدة أنا كريستينا رودريغيس  
سكرتير أول  
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

فرنسا

السيد ديديه غونزالس  
المستشار الخاص لإدارة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية  
وزارة الخارجية

فرنسا

السيدة باتريزيا سباراسينو - تيبلاي  
المستشار الخاص لمدير الإدارة القانونية  
وزارة الخارجية

فرنسا

السيد لوران تيسير  
نائب مدير القانون الدولي والأوروبي  
إدارة الشؤون الخارجية  
وزارة الدفاع

فترويل (جمهورية - البوليفارية)

السيد ألفونسو دي سانتياغو  
مدير المعاهدات  
وزارة الخارجية

فترويل (جمهورية - البوليفارية)

السيدة ماريا دي باز  
مديرة بحوث  
أمين مظالم، كاراكاس

فنلندا

السيدة سوزانا ميهتونن  
مستشار  
وزارة الخارجية

فنلندا

السيدة آنا سوتانيامي  
سكرتير أول، المستشارة القانونية  
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

فييت نام  
السيد نغوين ترونغ  
ملحق، خبير قانوني  
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

قطر  
السيد مطلق القحطاني  
وزير مفوض  
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

الكرسي الرسولي  
السيد روبرت ماير  
مستشار قانوني  
بعثة المراقبة الدائمة لدى الأمم المتحدة

كرواتيا  
صاحب السعادة السيد فرين كرينيتش  
سفير  
سفارة كرواتيا، لاهاي

كندا  
السيد جون هانافورد  
مدير، شعبة حقوق الإنسان والقانون الاقتصادي  
وزارة الخارجية والتجارة الدولية

كندا  
السيدة كريستين هانسن  
منسق، وحدة المحاكم الدولية  
وزارة الخارجية والتجارة الدولية

كولومبيا  
السيد ألفارو سندوفال  
وزير مفوض  
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

كينيا  
السيدة كارن أوبادا موزوتي  
مستشار قانوني  
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

كينيا  
السيد جوزيف فونغو  
مستشار قانوني  
سفارة كينيا لدى هولندا

كوستاريكا  
السيد خورخي باليسترو  
مستشار وزاري  
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

الكويت  
السيد هاني السباعي  
باحث قانوني  
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

لاتفيا  
السيدة إيفا ميلونا  
مستشار قانوني  
وزارة العدل

لبنان  
السيد حسن صالح  
مستشار  
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

لختنشتاين  
السيد ستيفان بريغا  
مستشار قانوني  
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

لختنشتاين  
السيد تيل بابنفوس  
مستشار  
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

لختنشتاين  
صاحب السعادة السيد كريستيان ويناويزر  
سفير، الممثل الدائم  
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

ليسوتو  
السيد كوتو موليتسي  
مستشار، الشؤون الخارجية  
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

مالطة  
السيد ألبرت غيغو  
سكرتير أول  
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

ماليزيا

السيد كمال البحرين عمر

مستشار اتحادي أقدم

ديوان النائب العام

مصر

السيدة نميرة نجم

سكرتير أول

البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

مدغشقر

السيدة ليديا راندريناناريقوني

مستشار

البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

المغرب

السيد كريم مدرك

مستشار قانوني

البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

المكسيك

السيد أليخاندرو ألداي

سكرتير ثان

البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

المملكة العربية السعودية

السيد عبد المحسن ف. إلياس

نائب مدير، مكتب الإعلام والشؤون الاقتصادية

سفارة المملكة العربية السعودية، واشنطن العاصمة

المملكة المتحدة

السيد كريس وومرسلي

نائب مستشار قانوني

وزارة الخارجية وشؤون الكومنويلث

موزامبيق

السيد فرناندو خورخي مانهيكا

مدير الشؤون القانونية

البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

موزامبيق

السيدة ماريا إيزابيل روبييا

النائب العام المساعد

موزامبيق  
السيد هيوليتو بريرا زوزيمو باتريسيو  
مفتش عام  
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

النرويج  
السيد مورتن برغسمو  
مستشار خاص، مدير عام الدعاوي العامة  
المعهد الدولي لبحوث السلام، أوسلو

النرويج  
السيد رولف فيف  
مدير عام، رئيس الإدارة القانونية  
وزارة الخارجية

النمسا  
السيد كونراد بوهرلر  
مستشار  
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

نيجيريا  
السيدة ايفينوا أنغيلا نورغو  
مستشار وزاري، الشؤون القانونية  
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

نيوزيلندا  
السيد سكوت شيران  
سكرتير ثان، مستشار قانوني  
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

الهند  
السيدة نيرو شدها  
مستشار  
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

هنغاريا  
السيد استفان أ. غيريليس  
مدير وحدة القانون الدولي  
وزارة الخارجية

هولندا  
السيد نيلس بلوكر  
مستشار قانوني  
وزارة الخارجية

هولندا

السيد جوست فياردا

مستشار قانوني أقدم

وزارة العدل

اليابان

السيد ياسوشي ماساكي

مدير، مكتب الشؤون القانونية الدولية

وزارة الخارجية

اليونان

السيدة فاني ديسكابولو – ليفادا

مستشار قانوني

وزارة الخارجية

الاتحاد الأوروبي

السيد رافائيل دي بوستامانتي

مكتب الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية

الأمانة العامة للاتحاد الأوروبي

المحكمة الجنائية الدولية

السيدة سو كورو فلورس

رئيسة مكتب الاتصال في نيويورك

المحكمة الجنائية الدولية

السيد رينان فيلايسيس

مدير

أمانة جمعة الدول الأطراف

تحالف المنظمات غير الحكومية

السيدة إينيد ه. إيدلر

مستشارة ومحامية

رابطة المحامين في فيلادلفيا

تحالف المنظمات غير الحكومية

السيدة جوتا برترام-نوثنغل

نائبة الأمين العام للعلاقات مع المنظمات الدولية

الاتحاد الدولي للمحامين

تحالف المنظمات غير الحكومية

السيدة بريجيت شلبيان

محامية – رئيسة

العدالة بدون حدود



تحالف المنظمات غير الحكومية  
السيدة ساندرا كاهون تشو  
موظف برنامج  
المبادرات النسائية للعدالة بين الجنسين

تحالف المنظمات غير الحكومية  
السيدة أستريد كوراسيني  
جامعة جراتز

تحالف المنظمات غير الحكومية  
السيد بنجامين فيرننتش  
مدير  
مركز باتشي للسلام

تحالف المنظمات غير الحكومية  
السيد دونالد فيرننتش  
مدير تنفيذي  
مؤسسة كوكب الأرض

تحالف المنظمات غير الحكومية  
السيد ماثيو هيافي  
تحالف المنظمات غير الحكومية الأمريكية  
من أجل المحكمة الجنائية الدولية

تحالف المنظمات غير الحكومية  
السيد روبرت مانسون  
مدير الدعاوي القضائية  
معهد القانون الدولي، المحاسبة والسلام

تحالف المنظمات غير الحكومية  
السيد ريتشارد نسانزاباغانا  
مسؤول اتصال للتوعية في أفريقيا  
التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية

تحالف المنظمات غير الحكومية  
السيد ويليام باتشي  
منظم اجتماعات  
التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية

تحالف المنظمات غير الحكومية  
السيدة فاسانا بونياسينا  
موظفة قانونية  
التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية

تحالف المنظمات غير الحكومية  
السيدة ماريا سوليس  
عضو بمجلس الإدارة  
المبادرات النسائية للعدالة بين الجنسين

تحالف المنظمات غير الحكومية  
السيد نيكولاوس سترايتساس  
أستاذ جامعي  
جامعة كويبيك، مونتريال

تحالف المنظمات غير الحكومية  
السيدة جنيفير تراهان  
مراقب غير رسمي  
منظمة رصد حقوق الإنسان

تحالف المنظمات غير الحكومية  
السيدة زيومي وانغ  
أستاذة  
مشروع مكتب المحكمة الجنائية الدولية  
الصين

تحالف المنظمات غير الحكومية  
السيد نواه فايسورد  
طالب بقسم الدكتوراه  
مدرسة هارفارد للقانون

معهد لختنشتاين المعني بتقرير المصير بجامعة برنستون  
الأستاذ وولفغانغ دانسداكغوير  
مدير  
معهد لختنشتاين المعني بتقرير المصير بجامعة برنستون